

هامش

قرار رقم

٤١ / ١٤١٣

اسم

٤ / ١٤١٣

المصنف: شربل الحايج 16997
 وكيله: الأستاذ رفيع جبور
 المصنف ضده: البيان شحور
 وكيله: الأستاذ ريتا شحور
 المطلوب ارفاله: ميتال صليبيا
 وكيله: الأستاذ دوفينك المري

بسم الشعب اللبناني

ان الذمة الناتجة لدى محكمة القيد المطرولة من
 القضية - اشد طغوشى وجمال الفوري و
 صير عقيقت صتاريني
 بعد التدقيق والذاكرة

تبين انه بتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٥٤ تقدم شربل
 الحايج وكيله الاستاذ رفيع جبور بالنداء
 تمييز مع طلب وقف تنفيذ بوجه المبرضه
 البيان شحور والمطلوب اذ خاله صفال صليبيا
 لاعتناء بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية
 في مدينة الممت الغرفة الرابعة عشرة تاريخ ١١ / ٨ / ١٩٥٤
 والقاضي
 اذ بردت الاستئناف الراض حيكلك للكتاب
 المبينة في متن هذا القرار بحكك بالمادة ٨٥٤ من ا.م.م
 -٤- تلحق المئات الرسوم والتنفقات كافة
 وطلب في خاتمة النداء:

اولاً في الشكل:

- ١- قبول النداء والتفك شكلك لوروده
 ضمن المهلة القانونية وصرفه "كافة الشروط"
- ٢- اتمام القرار بوقف تنفيذ المعاملة
 التنفيذية رقم ٩٦ / ٢٥٨ لعلها تنقضي الحق كليا
 ولحق الت بالنداء النداء الحاضر
- ٣- اتمام القرار في غرضه المذكرة بلم ملف
 المعاملة التنفيذية الى ملف النداء الحاضر

توقيع المحضر /

نماذجاً فحق للمساو ونقش القرار الاستثنائي
المطعون فيه للاجواب الواردة في شرحه

التمييز
ومن ثم روية الدعوى صدد "والحكم انتقال"
ب- اعتبار ان الميز قدم دعوى انتقاله
كليا "امام صكامة البداية وليس اعتراضاً" عن
التفويض وفقاً لحكام المادة ١٨٥ م.م

ب- اعتبار مهلة التمييز شهرين وليس عشرة
ايام

ج- تطبيق المادة ٢٠٦ م.ع لتعاقب شروط
د- التمس بمطالب الميز الاستثنائية التالية
- اصدار الحكم بانتقاه حق الميز بوجهه كليا
لعله تديد المطلوب ادخاله كامل قيمة الدين
مع صفع عقد التأمين المطلوب تنفيذ بالمعادلة
التفويضية رقم ٢٥٨ / ٩٦

- ابطال الا نذار الاجرائي خاص المعاملة
المذكورة لصدوره قبل الرسال من المرجع المختص
- اعتبار المعاملة التنفيذية المذكورة على ضوء
انتقاه حق الميز ضده كليا، دون صوصف ولا
صير للاشتمارها وبالتالي ابطالها

- حالت ابطال المعاملة التنفيذية كونه السند
التفويضي غير قابل للتنفيذ لتساقط الحق
كليا "والث لوجود نزاع جدي

- اتمام القرار بنص على اشارة عقد التأمين
عن صحيفة العقار رقم ٩٩ الفيلة لعدم وجود
ما يبرئ ذلك، على ضوء ما تقدم

- وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية لغير البت
بالا سند جاء التمييزي وصرح اليه لتعاقب
شروط وقف التنفيذ

- إعادة صوغ التماس من التمييزي
- تلميح الميز ضده الرسوم والنقود كافة وبدل

جلال الخوري

قرار ٤١
٢٠١٤

الاتفاق - وبعد استعراضه لقائع النزاع - ادلت المميز بالادعاء

التمييزية التالية:

١- من وجوب نقل الحكم المميز لعدم تمت صككة الاستئناف بالادعاء الا استثناءه للمقدمة من المميز ضالفة بذلك احكام الفقرة الرابعة من المادة ١٧٠٨ م.ع.

٢- من وجوب نقل الحكم المميز لما لفته احكام المادة ١٧٠٨ م.ع.

لقواف شروط المادة ١٧٠٦ م.ع

من ضالفة الحكم المميز لادعاءات المادتين ١٠ و ١١ و اصول صاكاات مدنية

لما لفته احكام المادة ٨٥٠ مدنية

٣- من وجوب نقل الحكم المميز لتفسيره وفق المنشآت المقدمة من المميز امام صككة البداية "نفا" لادعاءات الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ مدنية

٤- من وجوب نقل الحكم المميز لعلية ان صككة الاستئناف اخطأت في تطبيق المادة ٨٥٦ مدنية على النزاع الذي طرح امامه لقواف شروط الفقرة الاولى من المادة ١٧٠٨ م.ع

و ثبت انه بتاريخ ١٢/٥/٩٠ م.ع قدم المميز ضده اليان شحود و ليللة الا شاذان ريتة شحود - حارون ابني فاضل طلب إعادة صكك امام رئيس دائرة تنفيذ المتني .

وانه بتاريخ ١٢/٥/٩٠ م.ع طلب المميز ضده الحصول على صورة طبق الاصل عن صكك ضبط المجاعة .

و ثبت انه بتاريخ ١٢/٥/٩٠ م.ع صدر قرار عن صكك المحكمة بترد الطلب السابق .

و ثبت انه بتاريخ ١٤/٦/٩٠ م.ع ابلغ المطلوب ادخاله يتال صليبا بالذات ، لند حار

٤ x x
الفقرة ٢ من المادة ٧٠٨ م.ع
٢٠١٤
المميز لما لفته

المميز
 و ثبت انه بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٢٠٤ صدر القرار
 مارون آبي فاضل ، وكيل المميز ضده ، بان
 مهل التباديل قد انقضت ، و طلب البت بالدعوى
 و الت طلبه وقف التنفيذ حثا لا عن حقه
 بالجواب .

و ثبت انه بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٢٠٤ صدر قرار
 عن هذه المحكمة بررد طلب وقف التنفيذ

بناء عليه

(١) في الشكل .
 حيث ثبت ان المميز بلغ القرار المطعون فيه
 بتاريخ ١٧ / ١ / ١٢٠٤ ، كما ورد على صحر الملاءة
 انه استئنافه ، و انه تقدم بطلب إلغاء النقل بتاريخ
 ١٢ / ١ / ١٢٠٤ ، فيكون الاستئناف وارداً ، ففتح
 المهلة القانونية ، وهو صقولي أيضاً شروط
 التولية ، فيقبل قبوله شكك .

(٢) في الاستئناف المميزية
 حيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه
 ظهر بررد الاستئناف شكك ، لعدمه خارج
 المهلة القانونية المحددة من المادة ١٨٥٩ م.م .
 باعتبار ان الحكم المستأنف صدر بنية النقل
 باعتراض على تنفيذ صاملة تنفيذيه ، قدم
 بنا لا استناد الى المادة ١٨٥١ م.م . وما يليه .
 و حيث ان المميز ادلى بعدة لجاب تميزية
 و ضمن السبب الخاص المتعلقة بوجوب
 نقف الحكم المميز لعل ان محكمة الاستئناف
 اخطأت في تطبيق المادة ١٨٥٤ م.م على
 النزاع الذي طرح امامه لتقارر شروط

الفقرة الأولى من المادة ١٧٠٨ م.م. حيث يدل المميز ان صيغة الاستثناءات اخطأ
 من نصيب أحكام المادة ١٥٥ مديئة عن الدعوى
 الراسية ان ان احكام هذه المادة لا تطبق،
 وانما بالرجوع الى احكام المادة ١٥٠ م.م.
 يبين انها تمتد عن طريقي؛

١- ان الاعتراض يقدم امام المحكمة المختصة
 و لكن ضمن مهلة محددة من وقت المادة ١٥٠ م.م.
 ٢- ومن جهة ثالثة، تمتد عن ضمن يقدم
 من المترض بعد انقضاء المهلة المذكورة بسبب
 انقضاء الحق كليا او جزئيا، كما يفتى في
 المادة ١٥٠ م.م. كرسخت للمدين حقا من
 ضمن اخر، وهذا الظن يقدم امام محكمة
 الاستئناف، ضد لي تبرجه بطالبه
 المتفلة با صد الحق فينظر كليا او جزئيا
 وان حق المميز يدور في السند المطلوب
 تثبت صد غير ثابت و ضائع فيه لانقضاء
 الحق كليا، كما تفقه معه العقول ان السند
 المطلوب تثبت يصح ما بد للظن بسبب
 انقضاء الحق كليا، وان المميز قدم طعنة
 بجهة السندات لانقضاء الحق كليا امام
 محكمة بداية المتن و لم يقدم اعتراضا و
 بالذات بان احكام المادة ١٥٥ م.م. التي
 تنطبق شروطها على استثناءات احكام
 الصادرة من الاعتراضات على التنفيذ
 لا تطبق في الحالة الحاضرة وان محكمة
 الاستئناف اخطأت من نصيب هذه
 المادة لا تفقه معه نقل الحكم المتعاقب
 لهذه اللاحية.

و حيث يعيب المميز على القرار المطعون عليه
خطأه في تطبيق المادة ٨٥٦ أ.م.ع على الاستئناف
الذي تقدم به والتي نصت على الاعتراف
عن التنفيذ. في حين ان الدعوى التي تقدم
فيها دعوى عادية وتبدل طعنة بانتفاء
الحق كليا او جزئيا وليست اعتراضا على
تنفيذ كما خلعت اليه صكامة الاستئناف
في القرار المطعون فيه.

و حيث تعين بيان نطاق تطبيق المادة
٨٥٦ أ.م.ع وصرفه ما اذا كانت تنصت على
جميع الدعاوى المطلقة بمعاملة تنفيذية
سواء كانت هذه الدعاوى اعتراضات عن
تنفيذ صفة فمن مهلة عشرة ايام المدة
في المادة ٨٥٥ أ.م.ع. والمادة ٨٥١ أ.م.ع او
طعون بانقضاء الحق كليا او جزئيا.

و حيث تنص المادة ٨٥٠ أ.م.ع على تقديم
الاعتراض على تنفيذ الاخذ والقبض
الخطية في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغ
الاذنار الا جزئيا. وعلى انه بانقضاء
هذه المهلة دون تقديم الاعتراض يصح السند
عند قابل للطعن الذي يجب انقضاء الحق كليا
او جزئيا. ولا يوقف هذا الرهن الذي هو
التنفيذ ما لم يكن منبدا الى التزوير.

و حيث تبين با دعي في الدعوى ان المشرع
في هذه المادة فرق بين الاعتراض عن التنفيذ
وبين الرهن بانقضاء الحق كليا او جزئيا. فعمل
الاول في مهلة عشرة ايام. والآخر تقدم
التالي بعد مرور هذه المهلة. دون تحديد

القرار المطعون عليه

مهلة صينية، مما يعني ان الرطب المذكور يقدم ضمن مهلة مرور الرطب.

وحيث ان المادة ٨٥١ أ.م.م تنص، على انه للمنفذ عليه ان يعترض على التنفيذ ضمن مهلة الغرة ايام المذكورة في المادة السابقة باستفسار يقدمه الى المحكمة المختصة في المنطقة الثالثة، صير دائرة التنفيذ.

وحيث ان المادة ٨٥٢ أ.م.م. تنص على ان المتدعي اصول وقف التنفيذ في الاعتراضات على التنفيذ، واخضعه لسلطة تقدير المحكمة.

وحيث بينت ان المتدعي في المواد اللاحقة عاجل الاصول الواجب اتباعها في الاعتراضات على التنفيذ، وظهر ما نصت عليه المادة ٨٥٦ أ.م.م التي جعلت مهلة استئناف الاحكام الصادرة في الاعتراضات على التنفيذ عشرة ايام من تاريخ صدورها في حال اتمام الخصوم هذا التاريخ.

وحيث بينت ان المتدعي لم يذكر في هذه المواد الرطب بانقضاء الحق كليا "او جزئيا" بل فقط نظم الاعتراضات على التنفيذ المقدمة وفقا للمادة ٨٥١ أ.م.م.

وحيث، طالما ان المتدعي ضرت في المادة ٨٥٠ أ.م.م. بين الاعتراض على التنفيذ، والرطب بانقضاء الحق كليا "او جزئيا" فكله بالبالى الاعتراضات على التنفيذ، بمعنى المعاد ٨٥١ أ.م.م وحايلها، هي تلك المقدمة خلال مهلة الغرة ايام من تاريخ ابلاغ الاشارة الالهائية، دون الطلوع بانقضاء الحق كليا "او جزئيا" المقدمة

خارج هذه المهلة، ولو تعلقت بمعاملة تنفيذية
والتي تخضع للقواعد العامة لتقديم الدعوى
ولا تطبق عليها مهلة الاستئناف الممددة
في المادة ٨٥٦ م.ج. والتي تنهل بالاعتراضات
عن التنفيذ المقدمة ضمن مهلة الفترة أيام،
وحيث ان ما يفتقر هذه الوجوه، انه من
جهد المنطقي ان يكون المتعقد اجاز تقديم
الطلب بانقضاء الحق كليا "ارمزيا" خلال مهلة
مورد الرض و جعل مهلة تقديم استئناف
الاحكام الصادرة في هذا الطلب عشرة ايام تطبق
عليه المادة ٨٥٦ م.ج. بدتقادم مرت العجلة من هذه الحالة
وحيث ان المهز تقدم بداية باستفسار
بغوان طعن بانقضاء الحق كليا "ارمزيا"
وذلك بانقضاء الحق، وذلك خارج مهلة
الفترة ايام، وان الحكم الابتدائي قتل بان
المتعقد كرتي للدين حقا "في ضمن افره حيز
الاعتراض، لسبب انقضاء الحق كليا "ارمزيا"
وقبل الدعوى الراضنة كذلك، وبالتالي
تكون مهلة استئناف الحكم الصادر بتبعية هذا
الطلب، المهلة العادية المنصوص عليها في المادة
١٦٤٢ م.ج. فقد تم الثانية .

وحيث ان القرار المعلق فيه الذي قتل برود
الاستئناف كذلك بالاستناد الى المادة ٨٥٦
م.ج. لوروده خارج المهلة المنصوص عليها في
المادة المذكورة، يكون قد اخطأ في تطبيق
المادة ٨٥٦ م.ج. الامر الذي يتوجب
نقضه سندا للفقرة الاولى من المادة ٨٥٦ م.ج.

و حيث انه بعد نقل الآراء المصطلح فيه
برصته، لاسب مخالفة تصيب المادة ١٨٥ أ
لم يعد من فائدة في بحث الاجاب التمييزية
الآن ترى .

و حيث بعد النقل، ترى المحكمة ان الدعوى
جايدة للحكم سندا للمادة ١٧٤ و ١٧٥. للبت
بها من هيد في الواقع والقانون.

و حيث ان الميزان نف الحكم الصادر في محكمة
الدرجة الأولى في جيب لبنان بتاريخ ١٤/١٠/١٩٤٤
برقم ٤٤/١٠٠٠ والقاضي ببرد الدعوى في الاصل
باللجوء الى السندات الثلاث بغيره ١٠/١٠/١٩٤٤
و باعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٥٨/٩٦
الى مرجعه لمتابعة التنفيذ بخصوصه و ببرد
اثر الطلبات الزائدة او المخالفة وتبليغ المرعي
النفقات بسبعة ٢/٤ والمدعي عليه بنسبة الى
* و حيث يدلي الميزان في المرحلة الاستثنائية ان
القضايا المتأنف جاز صحفاً بحق و مخالفاً
للقانون للاجواب التالية:

- لمخالفة احكام المادة ١٠٨ من فقرتها الاولى
لذنه توجب ان المطلوب ادخاله ميثاق صلبيه
وقع عقد التأمين تسمية الفضي والكذاع وان التزم
المخأنف لم يأخذ بالتذاع بالرغم من تعارض شرطه
لمخالفة احكام المادة ١٠٦.٢ من ع. اذ ان مخالفة
صلبيه طلب من الميزان ضد تحدد تسليم لافه
السندات لتقديره كامل الدين، وانه لانه ثلاث
أمر سندات دون باقي السندات وان تسليم
السند من الدائني للمديون يدل على تسليمه للدين
وان الآراء المتأنف لم يأخذ بهذه الوجهة عليه
فألف احكام المادة ١٠٦.٢ من ع. لانه الميزان
لمخالفة احكام المادة ١٤٠ من ع. لانه الميزان

* و حيث ان الاستئناف موقوف في الزكوى لوروده
من المرحلة القاضيه - صعب مستوفى شتر و طر
التمدية كما فية لما سبق ذكره في الرد على
استئناف التمييزي ان يقع
عليه

أثبتت ان المطلوب ادخاله في حال صليبه قد تردد
 كما فعل الدين، وانه بالرغم من ذلك قررت القرار
 المتخالف اعادة المعاملة التنفيذية الى مرجعها
 لمخالفة التنفيذ، فيكون قد خالف المادة ٤٠٤
 لدخاله، لان قد طرح في مذكرته الخطة،
 الملمدة بديهة والمنفصلة بالقليل عن الاستجواب
 ان قيمة الدين الايجابي هي ٧٤ الف دولار ايراني
 مثبتة بتكليف، وانه لان قد طلبه من المحكمة
 الابتدائية الزام الميرضه بشليم صورتن
 عن التبريلين المذكورين، وان المحكمة المذكورة
 اصدرت عن ذلك

- لمخالفة الحكم المتخالف للمادتين ١٠ و ١١
 اذ في ذلك في حد القرار المطلوب ادخاله
 في حال صليبه بانه قد اامد الدين، ولعدم
 استدعاء المحكمة شهدا " لبلاد الحقيقة،
 ولعدم استجواب المدعي عليه في واقعة منتهية
 لجهة ادلاء هذا الاخير بان المطلوب ادخاله
 يتولى من الثلاث سفارات الدبلوماسية مخالفاً
 بذلك ايضا المادة ٤٠٤

- لمخالفة الحكم المتخالف للمادة ٨٥٠
 عدم وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية
 لمخالفة الحكم المتخالف للمادة ٨٠٨
 لانه اصتغ عن ازام المتخالف عليه المخالفين
 عليه تسليم صورة عن التبريلين الموجودين في
 مذكرته والذين ثبتت ان قيمة الدين
 ٧٤ الف دولار ايراني
 لتعارض شرط الأداة ٢٠٦ مع ولما لفتحه
 من القرار المتخالف لانه تسليم السندات

بالتالي
 في حال التحويل

الثلاث الأربعة يتبعه انقضاء الوثائق، وان
الحكم المتألف تباهل احكام المادة ٢٠٦ م.٢ ع. و طبق
احكام المادة ٢٠٥ م.٢ ع التي لا تعارض حتى وطهر
القائفة بيه .

٢٠١٤
قرار ٤١

- لما لفتة القرار المتألف احكام المادة ١٢٥ م.١ ع.
بعدم اجراء المحكمة تحقيقاً "بتكلمك" لا تدرج به
الخصوم من أدلة لجلاء الحقيقة .

و طلب الميز المتألف بعد قبول الاستئناف
تلك "منع الحكم المتألف وروية الدعوى
صدد" .

و حيث انه بما ختم ادلاء الميز المسند الى
المادة ٢٠٨ م.٢ ع . بان المطلوب ادخاله وقع على
عقد التأين بقية ١٥ ألف دولار ايراني تسمية
الفض و التذاع و استدر اجه الى ذلك ، وان
التذاع يكون ان يتأمن الكذب و اخفاء الحقيقة
ولا حاجة ليعول ضاراً ، حيث ان الممر
ادخاله طرح يجر من تتجوا به امام المحكمة الابتدائية
انه " وقع على عقد التأين دون ان يقرأ مخطوئته
وانطلاقاً من الاتفاق التوقي المأصل " بينه
و بين الميز ضده " وان كاتب العدل كان قد
توضه على اذا كان قد قبله ، فأجاب بالاجاب
من دون ان يقرأ الاوراق و اصف " تفه بالقبض
و حيث انه كان بإمكان المطلوب ادخاله ان
يقرأ مخطوئته عقد التأين قبل التوقيع عليه
لا بل كان من واجبه ان يطبع على هذا المخطوئ
خاصة وان المعاملة مرت امام كاتب العدل
فلا يمكنه التذرع بالتذاع .

وحيث ان حائضين الخداع المتدبر به، التوية
 الرضاية التي حصلت له حقا، بان يقط
 الصلح عن سندات، حيث يتقن كلامه
 الدين ١١٥ ألف دولار أمريكي وان الدفع يكون
 فقط على ... دولار أمريكي وذلك دون
 اية طماننة بل فقط لسنادات الى حامل
 النقطة .

وحيث ان القرار الاتبعائي المتخالف
 الذي خلل الى هذه النتيجة يكتفون في موقفه
 القائفي والواقعي الصريح، وترد ادعاءات
 الميز كذبة البهجة .

وحيث يدعي الميز ان القرار الاتبعائي المتخالف
 فالف ايضا المادة ٢٠٦ م٠ع عندما لم يقر باه
 تسليم المطلوب اذ قال له في حال صلحية اذ ثلاث
 سندات يدل على تديده للدين

وحيث ان المادة ٢٠٦ م٠ع تنص على انه يجب
 للمدين الذي قام بالدفع التام، ان يطلب
 عداوة عن سند الايجال، تسليم السند منه
 اليه، او اتملافة، اما اذا كان الايجال جزئيا
 فيمكنه ان يطلب عداوة عن سند الايجال
 ذكر ما دفعه عن سندات المحفوظ عند
 الدائن .

وحيث يتفاد من المادة المذكورة انما تتعلق
 بحق المدين اذ استحال على ايجال بالدفع اضافة
 الى اعود السند لذاته تديده للدين .

وحيث ان الميز الذي يدعي بان المطلوب
 ادخاله، قد كان من جهة السندات لم
 يرد ما ثبت هذا الدفع، بايجال

او باحد، جميع الندات .
 وحيث ان اعتبار القرار المتأنت، ان يترك
 المميز باصل ثلاث نندات لا يثبت تدبير
 فيه . جميع الندات مع واقع حيازة الدائن
 المميز ضده لا اصل ثلاثين ~~نندات~~ واقع في
 صله القاندين ولا يخالف المادة ٢٠٦ من
 مقرر ، و ترد ادلاء المميز المتأنت
 لهذه الجهة .

وحيث تبين رد ادلاء المميز المندة
 الى المادة ٤٠٤ من مقرر وعقد ، لان القرار
 المتأنت قل بان المميز لم يثبت بان يتك
 صلبه تدبير الدين بلا حله ، فلا يكون مخالفا
 المادة ٤٠٤ من مقرر وعقد التي تنص على ان
 من يثبت بلا يجب مشروع كسبه "بغير بالبريد
 بالرد"

وحيث طرأ المميز المتأنت من القرار
 المتأنت لتأنته المادة ٥٠٥ من مقرر . لانه المقر
 ادخاله يتك صلبه صريح بان ريمون لعدو
 شريك شقيق المتأنت عليه ، قد لم الي
 ابو انطون شيئا قضية ٢٢ ألف دولار ايراني
 و صدي الهندي شيئا قضية ٤٤ ألف دولار
 و ان المقر ادخاله اثبت للملكة وجود الشيك
 لمن يد المميز ضده المتأنت عليه و تحقيقه ، وان صدين
 الشيكين يوضاه القيمة الحقيقية للدين ، وان المقر
 ادخاله طلب من الملكة التزام المتأنت عليه
 بتليم صورة عن الشيكين المذكورين طاه الملكة
 الى قباينة اصنفت عن ذلك مخالفة لالة
 ٢٠٢٠٤٠٥

وحيث ان الميز حتى يد الحاج هو الذي
 تقدم بالاعتناء به ، بعوض الميراث اذ قاله
 ميتال صهيبة ما المير ضد اليان شخصه
 وحيث يد لي المير المتأنتف بان المحكمة
 التي تباينة خالفت المادة ٥٠٠٠ م.م. لحيارصا
 المطعون فيه ، لان لم تطلب الميراث
 اذ قاله ، بالزام المير ضد ابراز صورة
 من الثاني المذكورين .

وحيث ان المير ، غير ذي صفة للظن
 بالار المتأنتف لهذه الجهة ، طالبا من
 تقدم بالطيب لتنادا ، للمادة ٥٠٠٠ م.م. هو
 المير اذ قاله ، ويورد لهذا الاخذ اظن
 لهذه الجهة ، وهو لم يفعل .
 وحيث يكون قايدي به المير المتأنتف
 مرددا ،

وحيث طلب أيضا المير المتأنتف فن
 الحكم المتأنتف ، لما لفت احكام المادتين ١٠٠٠
 و ١١٠٠ م.م. ، لان المطلوب اذ قاله صرح امام
 محكمة البداية طلبا بتسديد كامل المبلغ المطالب
 به من المتأنتف عليه ، وان محكمة البداية لجاءت
 ضرا الاقرار ، كما انهم لم تدعي الشهود لجلد
 الحقيقة ، وفقا لطلب المير اذ قاله .
 وحيث بالاعتناء الى المادتين ١٠٠٠ و ١١٠٠
 م.م. ، الاقرار هو اعتراف فم بواقعة او بغير
 قانيني مدعي بأية صفة عليه .

وحيث ان تسليم المقر اذ قاله بانته قد
 لامل الدين المطالب به لا يتكفل الاقرار ، بمفهم

هذا الخصم

المادة ١٠٠ م.ج.، لأنه هو المرفوع بالدين المنازع
في تديده، فلا يمكنه ان يقيم دليلك لنفسه،
وانه ما يحسن باقرار الملتزم اذا قاله يقين بدون
اية صفا عين صافية.

وحيث انه على صدى ما تقرر في الملف من
وقائع وصفتات، وبالادخل، كقصد التام
الذي يقين الدين، وحيث ان الميز ضد للسنة
التلاشي، والتي تثبت عدم تديد الدين،
وبغيب ابي ايمان، بحوزة الميز او الملتزم
ادخاله يدل على تديد الدين المذكور، تسي
طلب الادعاء الى التردد والسبق الميز
ضده، ولشكل التحقيق بالدعوى، على منتهى
في النزاع، ويقفل رد صا.

وحيث انه يقين رد ادعاء الميز المتأنف
بما لفة القرار المطعون فيه والمتأنف المادة
١٥٠ م.ج. برده طلب وقف التنفيذ، لأن هذا
الادعاء اجم بدون موضوع بنتيجة البت بالدعوى
بحوزة تامة، إضافة الى ان المادة المذكورة
تفك على انه في حالة الرطب بانتقام الحق كليا
او جزئيا، لا يعقف هذا الرطب التنفيذ ما
لم يكن صندا الى التزوير، الادعاء غير المتوفر
في الدعوى الراسية.

وحيث ان القرار المتأنف في التبرئة التي
توصل اليها، يكون واقعا في موقعه العاقي
والقانوني وصرفه يجب الا يرام،
وحيث يفترض طلبات العدل والفر
لعدم وجود حايير صا.

لذلك

نقرت المحكمة بالدفعة:

(١) قبول لبتدعاء التمييز شكلاً وبقوله
أنا و تفتل الدار الملعون فيه وإمامة
التأين التمييزي الى الميز.

(٢) وبعد التفتل، روية الدعوى صاشية
رفعل الاستنظار الاستنفاي شكلاً.

مرتبه أنا و ابرام القرا/الابتدائي
الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
تاريخ ٤/٤/١٠٠٤ برقم ٤٤/١٠٠٤ ومصادرة
التأين الاستنفاي.

(٣) رت طلبه القطل والفر

(٤) وتفتل الميز المتأنف روم ونفقة
المالكين الاستنفاية والتمييزية.

قد صدر ما فهم بتاريخ ٤/٤/١٠٠٤
الكاتب المتشار عقيق المتشار الطوري الرئيسي طقف
هذا الخبير
/